

الاستغاثة

[31] الرسول (ص) قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر دينارها واربدها (1) يريد انه قد محا ذلك شريعة الاسلام، فكان أول بلد مسح عمر بلد الكوفة فاتبعوه على ذلك وقبلوا منه وأكلوه مستحلين له فافسد على ارباب الاملاك املاكهم باحتباسهم الزكاة لاجل ما كان يأخذه منهم من الخراج فكان الخراج المأخوذ منهم مالا اغتصبوا عليه والزكاة المفروضة باقية عليهم في اموالهم لا تحل لهم اموالهم حتى يخرجوا منها ما اوجبه الله عليهم فيها والزمهم الكفر والارتداد بتركهم فريضة الله تعالى عليهم وتعطيلهم اياها عامدين متعمدين من غير علة تضطرهم الى ذلك، ومن كان من المسلمين لا زكاة عليه فقد لزمه ايضا من هذا التكفير والارتداد ما لزم اصحاب الاملاك بما أكلوه من هذا المال المأخوذ ظلما وجورا وغصبا من الخراج إذ كان الله نهى عن اكل الحرام غير اضطرار فلما اكلوا هذا الخراج عامدين كانوا

(1) قال الربيدي في التاج بماد (ردب) الارب

كقرشب مكيال ضخم لاهل مصر. وفي الحديث منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر ارد بها وقال الجزري في النهاية بمادة اردب (في حديث ابي هريرة منعت مصر ارد بها هو مكيال لهم يسع اربعة وعشرين صاعا) وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة ثم الباء المشددة كما ضبط في معاجم اللغة وقال المقرئ في شذور القعود في ذر النقود 14 من طبع النجف الاشرف رويانا من طريق مسلم وأبو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله (ص) منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر ارد بها ودينارها، الحديث والمدي بضم الميم واسكان الدال المهملة ثم الياء المثناة من تحت مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة ثم الواو الساكنة بعدها الكاف صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك، قال ابن الاثير في النهاية (الكاتب) (*)